

قرار رقم (١٤٩٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ١١/ ٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للشئون الإدارية (الصفاء)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للشئون الإدارية (الصفاء) برقم (٤٦٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٦/٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/٦/٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٩/١١/٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ، ج) ٤٦٠٦
من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

سنة



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

(أ) اشتراك شهري يسدده العضو وفقاً للرتبة طبقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٢٠٠	مساعد أول وزير
١٨٠	مساعد وزير
١٦٠	لواء
١٢٠	عميد
١٠٠	عقيد
٨٠	مقدم
٦٠	رائد
٤٠	نقيب
٣٠	ملازم أول
٣٠	ملازم

(ب) موارد سنوية بحد أننى مليونين وخمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

(ج) رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع ثلاثة آلاف جنيه يسدد مرة واحدة عند الإنضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة الإحالة الى التقاعد فى رتبة اللواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه.



(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إحدى عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه فى الصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للشئون الإدارية (الصفاء)
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٤٩٩) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																												
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات : أ) اشتراك شهري يسدده العضو وفقاً للرتبة طبقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>الاشتراك الشهري (بالجنيه)</th><th>الرتبة</th></tr> <tr> <td>٢٠٠</td><td>مساعد أول وزير</td></tr> <tr> <td>١٨٠</td><td>مساعد وزير</td></tr> <tr> <td>١٦٠</td><td>لواء</td></tr> <tr> <td>١٢٠</td><td>عميد</td></tr> <tr> <td>١٠٠</td><td>عقيد</td></tr> <tr> <td>٨٠</td><td>مقدم</td></tr> <tr> <td>٦٠</td><td>رائد</td></tr> <tr> <td>٤٠</td><td>نقيب</td></tr> <tr> <td>٣٠</td><td>ملازم أول</td></tr> <tr> <td>٣٠</td><td>ملازم</td></tr> </table>	الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة	٢٠٠	مساعد أول وزير	١٨٠	مساعد وزير	١٦٠	لواء	١٢٠	عميد	١٠٠	عقيد	٨٠	مقدم	٦٠	رائد	٤٠	نقيب	٣٠	ملازم أول	٣٠	ملازم	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات : أ) الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم : <table> <tr> <th>الاشتراك الشهري</th><th>الرتبة</th></tr> <tr> <td>مائة وثلاثة جنيهات</td><td>مساعد أول وزير</td></tr> <tr> <td>إثنان وتسعون جنيهاً وخمسون قرشاً</td><td>مساعد وزير</td></tr> <tr> <td>إثنان وثمانون جنيهاً وخمسة وعشرون قرشاً</td><td>لواء</td></tr> <tr> <td>ثلاثة وستون جنيهاً</td><td>عميد</td></tr> <tr> <td>واحد وخمسون جنيهاً وخمسون قرشاً</td><td>عقيد</td></tr> <tr> <td>واحد وأربعون جنيهاً</td><td>مقدم</td></tr> <tr> <td>واحد وثلاثون جنيهاً</td><td>رائد</td></tr> <tr> <td>واحد وعشرون جنيهاً</td><td>نقيب</td></tr> <tr> <td>سبعة عشر جنيهاً</td><td>ملازم أول</td></tr> <tr> <td>اثني عشر جنيهاً وخمسون قرشاً</td><td>ملازم</td></tr> </table>	الاشتراك الشهري	الرتبة	مائة وثلاثة جنيهات	مساعد أول وزير	إثنان وتسعون جنيهاً وخمسون قرشاً	مساعد وزير	إثنان وثمانون جنيهاً وخمسة وعشرون قرشاً	لواء	ثلاثة وستون جنيهاً	عميد	واحد وخمسون جنيهاً وخمسون قرشاً	عقيد	واحد وأربعون جنيهاً	مقدم	واحد وثلاثون جنيهاً	رائد	واحد وعشرون جنيهاً	نقيب	سبعة عشر جنيهاً	ملازم أول	اثني عشر جنيهاً وخمسون قرشاً	ملازم
الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة																																												
٢٠٠	مساعد أول وزير																																												
١٨٠	مساعد وزير																																												
١٦٠	لواء																																												
١٢٠	عميد																																												
١٠٠	عقيد																																												
٨٠	مقدم																																												
٦٠	رائد																																												
٤٠	نقيب																																												
٣٠	ملازم أول																																												
٣٠	ملازم																																												
الاشتراك الشهري	الرتبة																																												
مائة وثلاثة جنيهات	مساعد أول وزير																																												
إثنان وتسعون جنيهاً وخمسون قرشاً	مساعد وزير																																												
إثنان وثمانون جنيهاً وخمسة وعشرون قرشاً	لواء																																												
ثلاثة وستون جنيهاً	عميد																																												
واحد وخمسون جنيهاً وخمسون قرشاً	عقيد																																												
واحد وأربعون جنيهاً	مقدم																																												
واحد وثلاثون جنيهاً	رائد																																												
واحد وعشرون جنيهاً	نقيب																																												
سبعة عشر جنيهاً	ملازم أول																																												
اثني عشر جنيهاً وخمسون قرشاً	ملازم																																												
ب) موارد سنوية بحد أدنى مليونين وخمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف	ب) موارد سنوية بحد أدنى مليونين ومائتي ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه																																												

الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

(ج) رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع ألفان وخمسمائة جنيه يسدد مرة واحدة عند الإنضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة الإحالة الى التقاعد في رتبة اللواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(ج) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه في الصندوق.



٤٦٠٧٦

سنة

صرف المزايا التأمينية.

(ج) رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع ثلاثة آلاف جنيه يسدد مرة واحدة عند الإنضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة الإحالة الى التقاعد في رتبة اللواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إحدى عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(ج) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه في الصندوق.

-تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.